شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

أعذب المقال في دليل الأرسال

المؤلف

محمد عابد بن حسين بن إبراهيم الأزهري

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقه مالكي

٤٩

أهزب المقال

محمد علي سنتي المالكية

مكتبة مكة
مخطوطات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٢٥

فقه ٤٩

فقه
٤٩
مالكي

أهزب المقال في دليل الأرسال

لشيخ محمد عابد بن
مفتي المالكيه

صفحات ٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي ارسل رسوله بالهدى وقبض بارساله قلوب العدى
صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه وكرم وعلى التابعين سبيل الحق المبين
اما بعد فيقول العبد الفقير خادم الطلبة بالديار الحرمية محمد عابد
ابن المرحوم الشيخ حسين مفتي السادة المالكية هذه رسالة واضحة
المسالك في دليل الأرسال عند الأمام مالك رتبتها على احسن ترتيب
على تمهيد ومقصد وخاتمة لأجل التقريب وسميتها اعذب المقال
في دليل الأرسال نفع الله بها العباد وجعلها هداية لسبيل اهل الرشاد
امين اللهم امين التمهيد باموره ثلاثة الاول ان شروط الأجتهاد المقررة
في كتب الاصول المعتبرة لم تتحقق في احد كيف لا وقد ذكر العارف
الشعراني في الميزان عن الجلال السيوطي انه لم يتفق لأحد بعد الأربعة
مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل ادعاء الأجتهاد المطلق
الا لمحمد بن جرير الطبري ولم يسلم له وان ما كان من نحو ابن القاسم
ومحمد بن الحسين والمزني ونحوهم فانما كان اجتهادا منتسبا لمذهب
اهـ وقد اجمع اهل السنة على وجوب التقليد على من ليس فيه اهلية
الاجتهاد حسبما في الديباج للامام ابن فرحون رحمه الله تعالى وعمدة
المريد للشيخ اللقاني وغيرهما وشاع ذلك حتى صار معلوما من الدين
بالضرورة افاده الشيخ عليش في فتاويه فان ادعى قوم اليوم الاجتهاد
وتحقق شرطه فيهم قلنا لهم على ارخاء العنان هاتوا برهانكم واستخرجوا

لنا

لنا احكاما من القرآن العزيز والاحاديث الصحيحة غير الأحكام التي
استخرجتها الأئمة الأربعة وهذا مأخذه قوله تعالى وان كنتم في ريب
مما نزلنا على عبدنا الآية كما نبه على ذلك العارف الشعراني في الميزان
واطال الكلام في التشنيع على مثل هؤلاء القوم وقال سمعت شيخنا
شيخ الأسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول اياكم ان تبادروا الى الانكار
على قول مجتهد او تخطئته الا بعد احاطتكم بامثلة الشريعة كلها
ومعرفتكم بجميع لغات العرب التي احتوت عليها الشريعة ومعرفتكم
بمعانيها وطرقها فاذا احطتم بها كما ذكرنا ولم تجدوا ذلك الأمر
الذي انكرتموه فيها فحينئذ لكم الأنكار واني لكم بذلك فعندروي
الطبراني مرفوعا ان شريعتي جاءت على ثلثمائة طريقة ما سلك
احد طريقة منها الا نجا والحمد لله رب العالمين اهـ فان قيل ان
الأحاطة بما ذكر وتحقق شروط الأجتهاد من الممكن العقلي فكيف
يدعى امتناعه ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قلنا هو وان امكن
عقلا الا انه ممتنع شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فقرنه صلى الله عليه وسلم هم
الصحابة رضي الله تعالى عنهم فلما ان مضوا سبيلهم طاهرين
عقبهم التابعون لهم رضي الله تعالى عنهم فجمعوا ما كان من
الأحاديث متفرقا وبقي احدهم يرحل في طلب الحديث الواحد
والمسئلة الواحدة الشهر والشهرين وضبطوا امر الشريعة

اتم ضبط وتلقوا الاحكام والتفسير من في الصحابة رضوان الله
عليهم مثل علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وابن عباس
رضي الله تعالى عنهما كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
يقول سلوني مادمت بين اظهركم فاني اعرف بازقة السماء
كما انا اعرف بازقة الارض وقال عليه الصلاة والسلام في ابن
عباس ترجمان القرآن فمن لقي مثل هؤلاء كيف يكون حاله وعمله
فحصل للقرن الثاني نصيب وافر أيضا في اقامة هذا الدين ورؤية
من راى بعين راسه صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه
فلذلك كانوا خيرا من الذين بعدهم ثم عقبهم التابعون لهم وهم
تابعوا التابعين رضي الله عنهم وفيهم حدث الفقهاء المقلدون
المرجوع اليهم في النوازل الكاشفون للكروب فوجدوا القرآن
والحمد لله مجموعا ميسرا ووجدوا الاحاديث قد ضبطت واحرزت
فجمعوا منها ما كان مفرقا وتفقهوا في القرآن والأحاديث على مقتضى
قواعد الشريعة واستخرجوا فوائد القرآن والأحاديث واستنبطوا
منها فوائد واحكاما وبنوا على مقتضى المنقول والمعقول
ودونوا الدواوين ويسروا على الناس وازالوا المشكلات
باستخراج الفروع من الاصول وردوا الفرع الى اصله وتبين الاصل
من فرعه فانتظم الحال واستقر من الدين لامة سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم بسببهم الخير العميم فحصلت لهم في اقامة

هذا

هذا الدين خصوصية ايضا بلقائهم من راى من راى صاحب
العصمة صلوات الله عليه وسلامه ومع ذلك لم يبقوا لمن بعدهم
شيئا يحتاج ان يقوم به بل كل من اتى بعدهم فان ظهر لهم
فقه غير فقههم او فائدة غير فائدتهم فمردود كل ذلك عليه
اعني بذلك ان يزيد في حكم من الأحكام التي تقررت او ينقص
منها فذلك مردود بالاجماع واما ما استخرجه من بعدهم من الفوائد
أعني المتعلقة بالأحكام فمقبول لقوله عليه الصلاة والسلام
في القرآن لا تنقضي عجائبه ولا يخلق على كثرة الترداد فعجائب
القرآن والاحاديث لا تنقضي الى يوم القيامة كل قرن لا بد له
ان يأخذ فوائد جمة خصه الله تعالى بها وضمها اليه لتكون
هذه الامة مستمرة الى قيام الساعة قال عليه الصلاة والسلام
امتي مثل المطر لا يدرى اية انفع اوله ام آخره او كما قال عليه
الصلاة والسلام يعني في البركة والخير والدعوة الى الله وتبين
الأحكام لا انهم يحدثون حكما من الاحكام اللهم الا ما يندر وقوعه
مما لم يقع في زمان من تقدم ذكرهم لا بالفعل ولا بالقوة ولا بالبيان
فيجب اذ ذاك ان ينظر الحكم فيه على مقتضى قواعدهم في الاحكام
الثابتة عنهم المبينة الصحيحة فاذا كان ذلك على مقتضى اصولهم
قبلناه فلما مضوا سبيلهم طاهرين اتى من جاء بعدهم ولم يجد في هذا
الدين وظيفة يقوم بها ويختص بها بل وجد الامر على اكمل وجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلم يبق له الان يحفظ ما دونوه واستنبطوه واستخرجوه وافادوه
فاختصت اقامة هذا الدين بالقرون المذكورة في الحديث ليس
الا فلاجل ذلك كانوا خيرا ممن اتى بعدهم ولا يحصل لمن اتى بعد هذه
القرون المشهود لهم بالخير خيرا الا بالاتباع لمن شهد له صاحب
العصمة صلوات الله عليه وسلامه بالخير فبقي كل من اتى
بعدهم في ميزانهم ومن بعض حسناتهم فبان ما قال عليه الصلاة
والسلام خير القرون قرني الحديث فاذا تقرر ذلك وعلم فكل
من اتى بعدهم يقول في بدعة انها مستحبة ثم يأتي بدليل على ذلك
خارج عن اصولهم فذلك مردود عليه غير مقبول اهـ من المدخل
للعلامة ابن الحاج نقله الشيخ عليش في فتاويه على انا لو رخينا
العنان وسلمنا وجود المجتهد اليوم كيف يجوز لغيره ممن هو
في عصره ان يقلده ويرفض تقليد واحد من الاربعة الائمة
رضي الله تعالى عنهم هذا والله مما لا يقول به عاقل فان قيل
ان العامي والمقلد الصرف العاجز عن مدارك الترجيح وادلته
الشهير والتصحيح لا مذهب لهما لان المذهب انما يكون لمن يعرف
الادلة فعلى هذا له ان يستفتي من شاء قلنا هذا احد قولين
في خصوص المذاهب الأربعة والثاني وهو الأصح عند القفال
ان لهما مذهبا لاعتقادهما ان المذهب الذي انتسبا اليه هو الحق
ورجحاه على غيره ايضا فعليهما الوفاء بموجب اعتقادهما ذلك

فان

فان كان احدهما شافعيا لم يكن له ان يستفتي مالكيا ولا غيره
ولا مخالف امامه وعكسه هذا ان انتسب احدهما الى مذهب معين
فان لم ينتسب الى مذهب معين فالمختار عند الأئمة انه يلزمه
ان يتمذهب بمذهب معين يأخذ رخصه وعزائمه قال ابن الصلاح
ووجهه انه لو جاز اتباع اى مذهب شاء لأفضى الى ان يلتقط
رخص المذهب متبعا هواه متخيرا بين التحريم والتجويز وفي ذلك
انحلال ربقة التكليف بخلاف العصر الأول فانه لم تكن المذاهب
موافية باحكام الحوادث حينئذ وقد دعت وعرفت فعلى هذا
يلزمه ان يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين قال ونحن
نمهد له طريقا يسلكه في اجتهاده سهلا فنقول اولا ليس له
ان يتبع في ذلك مجرد التشهي والميل لما وجد عليه اباه وليس له
التمذهب بمذهب احد من أئمة الصحابة وغيرهم من الاولين الذين
كانوا اعلم واعلى درجة ممن بعدهم لانهم لم يتفرغوا للتدوين
العلم وضبط اصوله وفروعه وليس لاحد منهم مذهب
محرر مقرر وانما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناقلين
لمذهب الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين القائمين بتمهيد
احكام الوقائع قبل وقوعها الناهضين بايضاح اصولها
وفروعها كمالك والشافعي وابي حنيفة وغيرهم اهـ فاجمع
هذا الشيخ عليش في فتاويه والله الهادي وعليه اعتمادي

اثناء الصلاة فيتمونها خلف الامام ان علموا بانتقالاته
لانه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء انتهى وفي البجيرمي
ويظهر اشتراط وصول من خلق الرابطة اليه من غير ازورار
عن سمت هذا اذا الفى في حق الامام فلا يلغى في الرابطة والا لزم
الغاوه بالكليه ولا يصح في غير مسجد انتهى واذا وافق احدهما
في سفل والآخر في علو اشترط في غير مسجد محاذات احدهما
الآخر بان يكون الاسفل بحيث لو مشى جهة الاعلى مع
فرض اعتدال قامته اصاب رأس قدميه مثلا وليس المراد
كون الاعلى لو سقط سقط على الاسفل وهذا على طريق المراوزة
والمعتمد انه لا يشترط الا القرب بان لا يزيد ما بينهما على
ثلاثمايه ذراع تقريبا قال الشيخ الكردي قال في المغني وينبغي
ان تعتبر المسافة من رأس السافل الى قدم العالي والكلام
في غير المسجد اما هو فيصح في ذلك مطلقا ووقع في
التحفة ما يقتضي ان الفضاء كالمسجد في ذلك وبنيت في الاصل
انه ماؤل او ضعيف وان ضيع النهايه اوضح واولى من ضيع
التحفة لما فيها من الايهام انتهى الحال الثالث ان يجمعهما
بناآن في غير مسجد لصحن وصفة او كبيتين من مكان او مكانين
سواء في ذلك المدرسة والرباط وغيرهما فالشرط في الكل
القرب على الضابط المذكور في الفضاء فيصح اقتداء المأموم
خلف الامام وبجنبه ما لم يزد ما بينه وبين اخر صف على
ثلثمايه ذراع ويشترط عدم حايل يمنع الاستطراق والمشاهدة
لم يصح الاقتدا باتفاق وان منع الاستطراق لا المشاهدة
فوجهان مشهوران اصحهما لا يصح لانه يعد حائلا وما ذكر
من اعتبار القرب فقط وهو المعتمد تبع للنووي فيه العراقيين
واعتمد الرافعي المراوزة انه ان صلى بجنبه فلا بد من اتصال

المناكب

المناكب فاغتفر ذلك للحاجة فلو زاد ما لا يتبين في الحس بلا
ذرع لم يضر واذا صح اقتداء من في البناء الآخر صح اقتداء من
خلفه بتعاله ولا يضر الحايل عن الامام وهم معه كهو مع الامام
حتى يضر تقدمهم عليه في الاحرام والموقف لكن لو احدث اوزال
عن موقفه قال البغوي لم تبطل صلاتهم اذ يغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتداء انتهى وما عدا هذين من اهل البنائين
لا يضر بعدهم عنها بثلاثمايه ذراع واقتصر صاحب البهجة
كأصلها على الطريق الاخيرة الذي اعتمدها الرافعي كالمراوزة
وذكر النووي الطريقين في المنهاج الحال الرابع ان يجمعهما
مسجد وغيره فان وقف الامام في المسجد والمأموم في موات
متصل به فان لم يكن بينهما حائل جاز اذا لم يزد ما بينهما على
ثلثمايه ذراع ومن اين تعتبر هذه الذراعات فيه ثلاثة اوجه
الصحيح انها تعتبر من آخر المسجد والثاني من آخر صف في المسجد
فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه والثالث من حريم
المسجد الذي بينه وبين الموات وحريمه الموضع المتصل به
المعد لمصلحته كانصباب الماء اليه وطرح القمامات فيه ولو
كان بينهما جدار لكن الباب نافذ بينهما مفتوح فوقف واحد
في مقابلته جاز فلو اتصل صف بالوقف في المقابلة وراءه وخرجوا
عن المقابلة صحت صلاتهم لاتصالهم بمن صلاته صحيحة فلو
لم يكن في الجدار باب او كان ولم يكن مفتوحا او كان
مفتوحا ولم يقف قبالته بل عدل عنه فوجهان الصحيح انه
لا يصح الاقتداء لعدم الاتصال وبهذا قال جمهور اصحابنا
المتقدمين وقطع به اكثر المتصفين والثاني قال ابو اسحاق
المروزي يصح الاقتداء ولا يكون حائط المسجد حائلا وهو ضعيف
واما الحايل غير جدار المسجد فيمنع بلا خلاف تنبيه قال

الأمر الثاني ان كلا من الاربعة الأئمة قد بنى مذهبه على اصول
قد قررت في كتب الأصول لا على الكتاب والسنة فقط كما يتوهمه
بعض الغالطين قال الشيخ عليش قد بنى مالك رضي الله تعالى عنه مذهبه
على اشياء الاول آية قرآنية والثاني حديث صحيح سالم
من المعارضة والثالث اجماع اهل المدينة والرابع اتفاق جمهورهم
وقد نظم العلامة الشيخ على الاجهوري ادلة مذهب الامام
مالك وزادها على الاربعة المذكورة فقال

دليل مالك امام الامة ، نص الكتاب مع نص السنة
وظاهر لذين والمفهوم ان ، وافق او خالف مع كل زكن
كذاك الاستحسان كالقياس ، وقول الاصحاب خيار الناس
اشارة لعلة كعمل ، اهل مدينة امام كرسل
سد الذريعة ودعى الخلف ، وليس منه رعيه للعرف
وان يكن مما بنى الفقه عليه ، كجلب تيسير لما شق عليه
ومايشق ويقيني اشر ، دوما وانزيل الضرر
ونظمها ايضا بعضهم وعدمنها العرف على خلاف ما للاجهوري
فقال

ست وعشر ابتنى عليها ، مذهب مالك فمل اليها
كتاب السنة والاجماع ثم ، قياس اسند لال الاستصحاب ثم
سد ذريعة والاستحسان مع ، براءة اصلية عرف يقع
قول

قول الصحابي مرسل المصلحة كذاك ايضا عمل المدينة
تصديق معصوم والاستقراء ، والأخذ بالأخف ذا انتهاء
وكذبقية المذهب ومحل بيان ذلك كتب الاصول ولذا قال
العلامة القرافي في تنقيحه لا يوجد عالم الا وقد خالف من كتاب
الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ادلة كثيرة ولكن المعارض
راجح عليها عند مخالفها قال وما روى عن الشافعي رضي الله
تعالى عنه انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي او فاضربوا بمذهبي
عرض الحائط فالمراد منه مع عدم المعارض اه قلت
وقد بلغني ممن اثق به ان علماء الشافعية قد صرحوا بمثل هذا
في كتبهم فلتراجع قال القرافي في شرح تنقيحه واعتمادا كثير
من فقهاء الشافعية على هذا المروى عن الشافعي كذا الان الحديث صح
المعارض والعلم بذلك لا يتوقف على من له اهلية
الاستقراء الشرعية حتى يحسن ان يقول لا معارض لهذا
الحديث واما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به
فهذا القائل من الشافعية ينبغي ان يحصل لنفسه اهلية هذا
الاستقراء قبل ان يصرح بهذه الفتوى لكنه ليس كذلك فهو مخطئ
في هذا القول اه وفي البيان والتحصيل قال مالك رحمه الله
تعالى العلم الذي هو العلم معرفة السنن والامر الماضي المعروف

شبكة الألوكة www.alukah.net

المعمول به وقال عبد الرحمن بن مهدي رضي الله تعالى عنه السنة
المتقدمة من سنة اهل المدينة خير من الحديث وقال مالك رحمه
الله تعالى العلم اثبت من الاحاديث قال من يقتدى به وانه لضعيف
ان يقال في مثل ذلك حدثني فلان عن فلان وكان رجال من التابعين
تبلغهم عن غيرهم الاحاديث فيقولون ما نجهل هذا ولكن مضى العمل
على غيره وكان محمد بن ابي بكر بن جرير بما قال له اخوه لم لم تقض
بحديث كذا فيقول لم اجد الناس عليه قال النخعي لو رايت الصحابة
رضي الله تعالى عنهم يتوضؤن الى الكعبين لتوضأت كذلك
وانا اقرؤها الى المرفق وذلك لانهم لا يتهمون في ترك السنن وهم
ارباب العلم واحرس خلق الله على اتباع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يظن ذلك بهم احد الا زنديق في دينه نقله
الشيخ عليش في فتاويه وقال في موضع آخر فلذا ضم مالك
عملهم للآية المحكمة والحديث الصحيح السالم من معارضة المعمل
له والاجماع وجعل الاربعة اصول مذهبه اهـ وسيأتي في الخاتمة
ان شاء الله تعالى الدليل على ذلك ومن هنا قال العلامة الدردير
على خليل لا يثبت الخيار بالمجلس لانه ليس معمولا به عندنا
لان عمل اهل المدينة على خلافه وان ورد به الحديث
الصحيح اهـ قال الدسوقي عليه اي وهو قوله عليه الصلاة
والسلام البيعان بالخيار مالم يتفرقا وهذا الحديث وان كان
صحيحا

صحيحا لكن صحته لا تنافي انه خبر آحاد وعمل اهل المدينة مقدم عليه
عند مالك لانه من قبيل الاجماعيات بل علم اهل المدينة دال على
نسخه عند الامام فلذا نقل ابن يونس عن اشهب ان الحديث
منسوخ اهـ بتصرف وقال العلامة القرافي في تنقيحه ومما
يشنع على مالك مخالفته لحديث بيع الخيار مع انه انما تركه لمعارض
راجح عنده وهو عمل اهل المدينة وذلك مهيع متسع ومسلك غير
ممتنع فليس بابا اخترعه ولا بدعا ابتدعه اهـ بتصرف قلت ومن
تتبع كتب بقية المذهب وجد ما خالف فيه الاحاديث
الصحيحة للمعارض الراجح كثيرة مثل استحسان اللفظ بالنية
ومثل الاكتفاء بحلق بعض الراس والله الموفق للصواب

الامر الثالث اعلم ان ابن القاسم من اتباع التابعين فهو من خير القرون
الذين شهد لهم رسول الاعظم صلى الله عليه وسلم بالخيرية
وانه انعقد الاجماع على امامته وامانته وضبطه وديانته وورعه وصلاحه
واتفق المالكية على ان روايته عن مالك في المدونة تقدم على
كل ما يخالفها اقليد الاقليد عن بعض الشيوخ انه اذا اختلف
الناس عن مالك فالقول ما قال ابن القاسم وعلى ذلك اعتمد شيوخ
الاندلس وافريقية اذا ترجح ذلك عندهم وقال الابياني ليس
في اصحاب مالك من عرف مذهبه مثل ما عرفه ابن القاسم
وفي احكام القاضي ابن المطرف الشعبي قال القاضي ابن المطرف

فقي

بن بشر من خرج عن الفتوى بقول ابن القاسم واضطربت فتياه بقول
غيره وبقوله فانه حقيق بالنكير عليه وسوء الظن به وفي الطرر
على التهذيب لابي الحسن الطنجي قالوا قول مالك في المدونة اولى
من قول ابن القاسم فيها فانه الامام الاعظم وقول ابن القاسم
فيها اولى من قول غيره فيها لانه اعلم بمذهب مالك وقول غيره
فيها اولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحبتها قال البرهان
الدين فتقرر من هذا ان قول ابن القاسم هو المشهور في المذهب
اذا كان في المدونة والمشهور في اصطلاح المغاربة هو
مذهب المدونة والعراقيون كثيرا ما يخالفون المغاربة في
تعيين المشهور ويشهرون بعض الروايات والذي جرى به
عمل المتأخرين اعتبار تشهير ما شهره المصريون والمغاربة
وفي اخبار اسد من مدارك القاضي قال سلمون عليكم
بالمدونة فانها كلام رجل صالح ورواية وكان يقول ان المدونة
من العلم بمنزلة ام القرآن تجزئ في الصلاة عن غيرها ولا يجزئ
غيرها عنها افرغ الرجال فيها عقولهم وشرحوها وبينوها
فما اعتكف احد على المدونة ودراستها الا عرف ذلك في ورعه
وزهده وما عدها الى غيرها الا عرف ذلك ولو عاش عبد الرحمن
املا ما رايتموني ابدا وفي اول مقدمات القاضي ابي الوليد بن
رشد رحمه الله تعالى ان هذه المدونة تدور على مالك

تم الامر

امام دار الهجرة وابن القاسم المصري الولي الصالح وسحنون
وكلهم مشهور بالامامة والعلم والفضل وفي فصل التطوعات
من شرح عبد السلام ان متأخري الشيوخ كانوا اذا علت لهم
مسئلة من غير المدونة موافقة لما فيها عدوه خطأ فكيف
اذا كان الحكم في المدونة خلاف ما في غيرها وفيه ايضا بيان
المشهور وتمييزه عن الشاذ من اعظم الفوائد فاعلم ان اهل زماننا
انما يقولون في فتواهم على المشهور اذا وجدوه وقد قال
الامام المازري رحمه الله بعد ان شهد له بعض اهل زمانه
بوصوله الى درجة الاجتهاد او ما قارب رتبته وما افتيت
قط بغير المشهور ولا افتى واهل قرطبة اشد في هذا ورعا
جاوز وافيه الحد قلت اشار رحمه الله تعالى بقوله وربما
جاوز وافيه الحد الى ما قال الباجي انه كان في سجلات قرطبة
لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجد وكيف يليق لعاقل ان
يقول لمقلد مالك مثلا اقول لك قال الله او قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانت تقول قال مالك او ابن القاسم
او خليل الخ مع ان قول المقلد قال مالك الخ معناه قال الله
فاهما من كلام الله الخ او انه فهمه نفس ابن القاسم من كلام
الله ومعنى قوله قال خليل مثلا انه ناقل عمن ذكر ومالك وابن
القاسم مجمع على امامتهما الخ ومن خير القرون ايطن الغمران

واحدا منهما يجتهد برايه ومجرد هوى نفسه من غير استناد بدليل
وان الفقهاء الذين بعدهما يتبعونهما على ذلك بمحض التقليد ومن
بعدهما بالاولى وان امرهم واثر بين الجهل وقلة الدين وكيف هذا
مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم يحمل هذا الدين من كل
خلف عدوله وقوله لاتجتمع امتى على ضلالة وقوله لاتزال
طائفة من امتى ظاهرين على الحق بالمغرب حتى يأتى امر الله
او كما قال الى غير ذلك من الاحاديث افاد جميع هذا الشيخ عليش
فموضع من فتاويه والله المسؤل ان يوفقنا واياك لما يحبه
ويرضاه المقصد اعلم نور الله قلبي وقلبك وضاعف في النبي
صلى الله عليه وسلم حبى وحبك انه اذا تمهد لك ما ذكرنا فاقول
ان تخريج مالك حديث سهل بن سعد في للوطأ بالفظ كان الناس
يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة
وان كان قد تلقاه الشيخان عنه بل ليس في البخاري غيره ولا غبار
في صحة اسناده اولا وآخرا لايدل على غلط ابن القاسم في
روايته عن مالك في المدونة كراهة القبض في الفرض ولو مع
قصد السنة كما زعمه بعضهم كيف ذلك وقد تلقى الأئمة من كل
مذهب هذه الرواية عنه بالقبول قائلين وعليها اكثر اصحاب
مالك وهي الاشهر عندهم قال النووي في شرح مسلم وهي مذهب
الليث بن سعيد وقال القرطبي في شرح مسلم ايضا يعضدها ان

القبض

القبض من الاعتماد على اليد في الصلاة للنهي عنه في كتاب ابي داود
وقال الشعراني في الميزان ووجهها مع ورود ذلك في فعل الشارع
صلى الله عليه وسلم كون مراعاة المصلي دوامها تحت الصدر
يشغله غالبا عن مراعاة كمال الاقبال على الله عزوجل فكان
ارسالهما مع كمال الاقبال والحضور مع الله تعالى اولى من مراعاة
هيئة من العيان فمن عرف نفسه بالعجز عن كمال الاقبال على الله
عزوجل مع القبض فارسال يديه بجنبيه اولى وبه صرح
الشافعي في الام فقال وان ارسلهما ولم يعبث بهما فلا باس
اهـ ومن عرف من نفسه القدرة على الجمع بين الشيئين معا
في آن واحد كان وضع يديه تحت صدره اولى وبذلك حصل
الجمع بين اقوال الائمة رضي عنهم ولا يخفاك ان الأساءة في حق
ابن القاسم وحده من اعظم العار والفضيحة فكيف بالاساءة
في حقه وفي حق من تبعه فكيف بها في حقهم وحق من اوهم
مع ان ابن القاسم ليس له هنا الا محض الرواية لقول المدونة
وكره مالك وضع اليد اليمنى على اليسرى في الفريضة وقال لا
اعرفه ولا باس به في النافلة لطول القيام يعين به نفسه
اهـ فالأساءة في الحقيقة انما هي في حق مالك كما يشير لذلك
حديث يسب ابن ادم الدهر وان وحديث لاتسبوا الدهر فان فان
الله هو الدهر او كما قال وح فلا جائز ان يقال ان الحديث المذكور

لم يبلغه ولا ان يقال انه عدل عنه المجرد هوى نفسه لانعقاد
الاجماع على تنزهه رضي الله تعالى عنه عن ذلك من التابعين
الذين هم من خير القرون وحملهم حديث عالم المدينة عليه ومن
اتباع التابعين كذلك وممن بعدهم الى هذا الحين قال الحافظ
السلفي امام الورى في الشرع بالشرق مالك
ما وبالغرب ايضا في جميع الممالك
فمن يك سنيا وللشرع تابعا وللعلم طلابا عليه بمالك
وقال الشيخ سالم بن عبد الله بن الخياط المدني وكان مما جلده
مالك رضي الله تعالى عنه في حد فمد حد عقب ذلك الجلد
باب الجواب فلا يراجع هيبة ما والسائلون نواكس الاذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى فهو الغزير وليس ذا سلطان
فلم يبق الا انه ثبت نسخه بعمل الصحابة والتابعين واتباع
التابعين بالسدل اذ لا يكن جهلهم آخر امري النبي صلى الله
عليه وسلم ولا مخالفتهم له ورجع الامر عنده الى السدل الذي
هو الأصل كما صرح بذلك بقوله في رواية لا اعرفه يعني القبض
من عمل التابعين فكان عرض ذوي النفوس الخبيثة القدح
في مالك امام الأئمة حديثا وفقها وعملا ورعا باجماع التابعين
ومن بعدهم غاية الأمر انهم علموا القدح فيه لا يسمع ويعود
عليهم بالوبال فجعلوا ابن القاسم سلما لذلك ظنا انه غير معروف

لغاير

لغالب الناس وان القدح فيه يسمع كلا والله انه العرين الشافعي
ودرجته قريبة من درجة مالك كذا يوخذ من فتاوى الشيخ
عليش رحمه الله تعالى قال بعض الافاضل فبان انه لا اشكال في كراهة
القبض في الفرض الثابتة في رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة
التي هو القول المشهور عند المالكية كما علمت ولا في قوله لا اعرفه
مع صحة الحديث به في الفريضة وتخريجه في الموطأ ولا حاجة
الى التأويلات والاجوبة التي تكلفها شراح المدونة ولا يظهر
قول جماعة من شراح المختصر محل الكراهة ان قصد به الاستناد
فان قصد به الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يكره وان تبعهم العدوي واقتصر عليه في المجموع اهـ قلت
وذلك لانهم من الجائز انهم لم يطلعوا على جريان العمل بالسدل ومن
اطلع على جريان العمل به فهو صحة عليهم لان من حفظ صحة
على من لم يحفظ ويؤيد جريان العمل به ما يأتي عن ابن بطال
في شرح البخاري من ان الارسال روي عن عبد الله ابن الزبير
والحسن البصري وابن سيرين وسعيد ابن المسيب والنخعي
وان سعيد ابن خبير راوى رجلا واضعا يمناه على شماله ففرق بينهما
بل قول سهل كان الناس يومرون الحديث يدل على انه أول فعله
صلى الله عليه وسلم وقول وائل بن حجر آخر حديثه الآتي ثم اتيتهم
بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تحرك ايديهم تحت الثياب ظاهر فى سدله صلى الله عليه وسلم آخرا
وسأوضح لك ذلك ان شاء الله تعالى فتأمل على ان حديث سهل
المذكور موقوف على سهل ليس الا كما نص عليه الحافظ ابو عمر بن عبد
البر فى القصص ومحتمل لان يكون المراد بامرهم الخلفاء الاربعة اولا
مراء او النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله ملا على القارى الحنفى
فى شرحه على موطأ محمد ويؤيده قول النووى فى شرح مسلم اذا
قال الصحابى كنا نفعل كذا او يقولون او يؤمرون بكذا اختلفوا
فيه قال الامام ابو بكر الاسماعيلى لا يكون مرفوعا بل هو موقوف
وقال الجمهور من المحدثين والفقهاء والاصوليين ان لم يضفه
الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع وان اضافه
فقال كنا نفعل فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم او فى زمنه
او فينا او بين اظهرنا ونحو ذلك فهو مرفوع هذا هو المذهب
الصحيح اهـ كلامه بحروفه وقال ابو الحسن الدار قطنى
والخطيب وغيرهما ان قول الصحابى كنا نفعل كذا او نؤمر بكذا
موقوف لا غير فيقول ابن حجر فى الفتح عقب هذا الحديث
هذا حكمه الرفع لان الصحابى اذا قال كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره
الى من له الامر وهو النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابى
فى مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر منه الشرع قال واطلق
البيهقى ان لا خلاف فى ذلك بين اهل النقل اهـ فيه نظر من وجهين

الاول

الاول ان محل ذلك اذا قيد بحياة النبي صلى الله عليه وسلم كما هو
مذهب الجمهور نعم كونه مرفوعا مطلقا هو اختيار ابي عبد الله
الحاكم الثانى حكايته نفى الخلاف عن البيهقى وقد علمت الخلاف
فى ذلك ايضا ابو حازم الراوى هذا الحديث عن سهل قال عقبه
لا اعلمه الا ينمى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الدانى
فى اطراق الموطأ هذا معلول لانه ظن من ابى حازم ورده ابن
حجر بان ابا حازم لو لم يقل لا اعلم لكان فى حكم المرفوع اهـ ولا يخفى
ان هذا رجوع منه عما قاله اولا الى الجزم بانه ليس بمرفوع وقد
علمت ان الصحيح ليس بمرفوع ولو لم يصرح ابو حازم بقوله لا
اعلمه الخ فبان انه موقوف باتفاق والموقوف لا تقوم به حجة عند
المالكية والشافعية بل عند الحنفية فان قلت انه وان كان
موقوفا باتفاق الا ان وائل بن حجر روى القبض مرفوعا بلفظ
رايت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه
حيال اذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد
ثم انهم بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم
جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب اخرجه مسلم فى الصحيح وابو
داود وكذا اهلب الطائى بلفظ كان صلى الله عليه وسلم يؤمنا
فيأخذ شماله بيمينه اخرجه احمد وابن ماجة والدار قطنى والبيهقى
والترمذى وقال حسن وكذا عبد الله ابن مسعود بلفظ رأيتنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم وضعه شماله على يمينه في الصلاة فاخذ يمينه
فوضعها على شماله اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه والدار
قطني وكذا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بلفظ معشر الانبياء
امرنا بثلاث تعجيل الافطار وتاخير السحور واخذ اليمين على
الشمال اخرجه البيهقي واخرجه ايضا الدار قطني عن ابن عباس
بلفظ انا معشر الانبياء امرنا ان نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا
ونضرب ايماننا على شمائلنا وكذا عائشة رضي الله تعالى عنها بلفظ
ثلاثة من النبوة تعجيل الأفطار وتأخير السحور ووضع اليمين
على الشمال اخرجه البيهقي والدار قطني وكذا جابر بلفظ مر على
الله عليه وسلم على رجل يصلي فوضع شماله على يمينه فاخذ
بيمينه فوضعها على شماله اخرجه الدار قطني وروى عن
ابي هريرة انه قال اخذ الكف على الكف في الصلاة سنة تحت السرة
اخرجه الدار قطني وابو داود اللفظ له وعن علي كرم الله وجهه
انه قال من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة اخرجه
احمد في المسند والبيهقي والدار قطني وروى مالك عن عبد الكريم
بن ابي المخارق اذا لم تستحي فاصنع ما شئت الحديث وفيه ووضع اليد
على اليسرى واخرج البيهقي عن روح بن المسيب حدثني عمر
بن مالك النكري عن ابي الجوزاء عن ابن عباس في قوله تعالى فصل
لربك وانحر قال وضع اليمين على الشمال في الصلاة واخرج ايضا

من طريق